الفصل الأول

قـواعـد الاستجــواب

بين في الفصل التمهيدي أن التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم[1].

وما دام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا أو إثباتا إلى إجراءات جمع الأدلة، هذه الأخيرة التي قد تكون كتابية كما يمكن أن تكون شفوية[2]، ومن بين الإجراءات الشفوية " الاستجواب" الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة عامة وإجراءات جمع الأدلة بصفة خاصة.

فبعد أن ألغي التعذيب وفقدت قاعدة الإقرار سيد الأدلة قيمتها أمام قاعدة حرية الاقتناع الشخصي للقاضي في تقدير الأدلة وكفايتها في القضايا الجزائية، أصبح المقصود من الاستجواب الوصول إلى حقائق الأمور من الشخص الذي أسند إليه الاتهام، وليس المقصود به العمل على أخذ الاعتراف منه[3].

فهو إجراء يستعين به قاضي التحقيق في جمع عناصر الاتهام، من خلاله تتبلور الواقعة محل التحقيق وتتضح معالمها، وتتحدد من خلاله الاستمرارية في الدعوى أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

---

[1] أنظر: ص 09 وما بعدها.

[2] محمود عبد العزيز محمد: المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 217.

[3] رشيدة مسوس: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2005 – 2006، الجزائر، ص 16.

ويُمَّكن الاستجواب قاضي التحقيق من الوصول إلى اعتراف المتهم بإثباته للتهمة المنسوبة إليه أو إتاحة فرصة الدفاع له حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده وإثبات براءته إن كان بريئا، ذلك أن لأقوال المتهم فائدة في توجيه الاتهام إلى مجراه الطبيعي خاصة إذا روعيت ضمانات حماية المتهم من مختلف التجاوزات، لذلك يقال فقها أن الاستجواب وسيلة للإثبات والدفاع[1]، وبهذه المميزات فالاستجواب ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق.

وللوقوف على قواعد الاستجواب سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ضرورة الاستجواب

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب

[1] الدكتور/ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 1996، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 169.

المبحث الأول: ضرورة الاستجواب

إن الاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، لأنه لا يمكن إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له فرصة مناقشة الأدلة القائمة ضده، وهو ضروري لفائدة المتهم لإبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه، إهماله يرتب جزاء إجرائي هو البطلان.

ويستند الفقهاء في بيان أهمية الاستجواب إلى أحكام القضاء، لأن معظم التشريعات لم تنص على وجوب إجرائه بنص صريح يعتمد عليه كقاعدة؛ بل أغلب النصوص جاءت فقط لتبين الطرق الواجب إتباعها لإجرائه والضمانات الخاصة لحماية حقوق الدفاع[1].

وتبرز أهمية الاستجواب من كونه يربط بين جميع وقائع الدعوى الجنائية، وبيان مدى جديتها لتحقيق الهدف منها[2]، وبواسطته يتوجه قاضي التحقيق إلى المتهم ليقف على حقيقة ارتكاب الجريمة؛ فقد يضفي الاستجواب على هذا النحو بالمتهم إلى الاعتراف بجرمه ويثبت ما وجه إليه من اتهام، وقد يحدو على العكس إلى إنكار الجرم المنسوب إليه وإتاحة فرصة الدفاع له ومن ثم تسهيل إثبات المتهم لبراءته وتيسير الفرصة له لشرح وجهة نظره وبيان موقفه بتقدم طرق دفاعه التي يستطيع بواسطتها دحض التهمة المنسوبة إليه[3].

يتعين لدراسة ضرورة الاستجواب تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي

المطلب الثاني: أركان الاستجواب

---

[1] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 19.

[2] الدكتور/ سعيد نمور: المرجع السابق، ص 361.

[3] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 355.

المطلب الأول: مضمون الاستجواب ودوره الإجرائي

لا تقف غاية التحقيق الابتدائي عند إثبات وقوع الفعل وأنه يكوِّن جريمة في القانون يسند ارتكابها إلى شخص معين، وإنما توصلا إلى تحقيق غاية الدفاع الاجتماعي الحديث يجب الإحاطة بكل ما يتعلق بشخص المتهم، وأبرز إجراءات التحقيق التي تتصل بهذه الناحية هي الاستجواب وما يثيره من شكليات قانونية[1].

وفي هذا لا يقف قاضي التحقيق عند مجرد مناقشة المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بل عليه أن يدرك أن الاستجواب واجب عليه باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات كما يعد حق للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع.

لذلك سيتم في هذه الدراسة بيان مضمون الاستجواب(الفرع الأول)، ثم الدور الإجرائي له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاستجواب

يعتني قاضي التحقيق في الاستجواب بقرائن وأدلة النفي عنايته بتلك الخاصة بإثبات التهمة، ولتحديد مضمون هذا الإجراء لابد من تعريفه للتمكن من التميز بينه وبين ما يشتبه معه من إجراءات.

اعتبر القضاء الفرنسي الاستجواب بأنه" مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم"[2] وعرفه الدكتور أحمد الخمليشي حيث قال:"يعني استفسار المتهم عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح أسئلة عليه، تتناول الجزئيات التفصيلية المحيطة بظروف ارتكاب

[1] فرج علواني هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 754.

[2] الدكتور/ محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968- 1969، دار النهضة العربية، مصر، ص 46. مقتبس عن: رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 22.

الجريمة، ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة، ولكن قاضي التحقيق يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول إلى الحقيقة وعلى اكتشاف ما في تصريحات المتهم من صدق أو تضليل"[1].

وأضافت الدكتورة فوزية عبد الستار أن الاستجواب هو" مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلا في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة"[2].

أما الدكتور مأمون محمد سلامة فقد عرفه بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا "[3]، كما عرف بتعريفات كثيرة تجمع أغلبها على وجود متطلبات وعناصر أساسية له[4].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يكون إلا اتجاه المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية حظره المشرع على غير سلطة التحقيق، ويقصد به مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا أو يعترف إن شاء الاعتراف، كما يستهدف دفاع المتهم ليتمكن من تفنيد كل ما يحوم ضده من أدلة، وعليه فهذا الإجراء قد يسفر عن تدعيم أدلة الاتهام وقد ينفي تلك الأدلة[5].

---

[1] حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، 1980، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج187 للخمليشي، ص 537.

[2] الدكتورة / فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 460.

[3] الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 553.

[4] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 303.

[5] الدكتور/ عبد الفتاح الصيفي وآخرون: أصول المحاكمات الجزائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام– ، 2000، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 122.

من هنا يبدو وجود فرق بين الاستجواب وما يشتبه به، فقد يتلبس الأمر بين الاستجواب وسماع الأقوال، فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلح " استجواب المتهم" و" سماع أقوال المشتبه فيه" فالمادة 52 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج تنص على" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص...".

والشخص هنا لم تحرك بعد الدعوى العمومية ضده لأن الإجراءات لازالت على مستوى الضبطية القضائية فهو إذا مشتبه فيه ومع ذلك سمى المشرع مدة سماعه استجوابا، وبمقارنة نص المادة 52 السالفة الذكر والمادة101 من نفس القانون باللغة بالفرنسية يتبين أن الأولى استخدمت لفظ" سماع"، أما الثانية فاللفظ المستخدم هو" الاستجواب"[1] وبالتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلاحظ أن المشرع منع على رجال الضبطية القضائية استجواب المتهم ولو كان ذلك في إطار الإنابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 139 فقرة 02 من القانون السالف"...ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

إن هذا التناقض أساسه سوء الترجمة الصحيحة للعربية والتأثر بالكتابات الفرنسية، هذا الخلط أثر على رجال الفقه العربي، إذ أن الكثير منهم بات لا يفرق بين المشتبه فيه والمتهم[2] وبالتالي لا يفرق بين سماع الأقوال والاستجواب.

[1] المادة 52 من ق.إ.ج.ج استخدمت لفظ " procès-verbal d'audition " أما المادة 101 من نفس القانون وما يليها استخدمت لفظ " interrogatoire ".

[2] إن الفرق بين المشتبه به والمتهم يكمن في أن الفرد يصبح مشتبها في اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الاشتباه ويكتسب صفة جديدة هي صفة الاتهام . أنظر: الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

ولعل الصواب ما جاء به الدكتور سليمان بارش عند بيانه لأهم أعمال رجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية إذ قال"...لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية استجواب المتهم وإنما يجوز له سؤاله، ويتمثل السؤال في مواجهة المتهم بالتهمة، ومطالبته بالرد عنها دون مناقشة فيها مناقشة تفصيلية..."[1]، ومن ثم فإن ما يقوم به رجال الضبطية القضائية من سماع أقوال ولو كان مساسا بموضوع الواقعة ووسائل إثباتها لا يرقى إلى مرتبة الاستجواب من حيث الأهمية والخطورة.

أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق ولا يكون إلا اتجاه المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية قصد الوصول به إلى المناقشة التفصيلية للتهمة وأدلتها[2].

والمشرع الجزائري لم يحدد قواعد معينة للاستجواب بل ترك ذلك لكل من الفقه والقضاء الذي أجمع على أهم ما يميز الاستجواب، وحصر ذلك في وجوب أن يتضمن مناقشة تفصيلية مع المتهم في وقائع التهمة الموجهة إليه، كذا مواجهته بكل الأدلة القائمة ضده، وعليه فموضوع الاستجواب يدور حول ما يطرحه قاضي التحقيق من أسئلة وما يرد عليه المتهم من أجوبة وذلك في شكل محادثة بينهما[3]، والاستجواب بهذا يتضمن مقومات وعناصر أساسية لابد من وجودها ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدها.

[1] الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- المتابعة الجزائية -، 1989، دار الشهاب، الجزائر ، ج01، ص 143.

[2] فاروق الفحل: " الاستجواب"، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، دمشق، العدد 01 ، 1988، ص 39.

[3] الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 404.

أولا: المناقشة التفصيلية

يتميز إجراء الاستجواب عن مختلف إجراءات جمع الأدلة، فهو يتضمن مناقشة المتهم بشكل مفصل فيما وجه له من اتهام على ارتكابه لفعل مخالف لأوامر ونواهي القانون ومواجهته بالأدلة والقرائن القائمة ضده، والمناقشة التفصيلية تكوِّن العنصر الجوهري الذي ينفرد به الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة.

وتكون هذه المناقشة عن طريق إثارة الأسئلة التفصيلية من جانب قاضي التحقيق، الذي يدفع المتهم للإدلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة المسند إليه[1]بغرض الوصول إلى الحقيقة فجوهر الاستجواب هو الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق والأجوبة التي يرد بها المتهم ومناقشته في ذلك على وجه مفصل ودقيق، ولا يقوم الاستجواب حال تخلف هذا العنصر وإهماله يمس حق الدفاع.

وبناء عليه فطلب قاضي التحقيق من المتهم إعادة تمثيل الجريمة واصطحابه لمكان وقوعها لحضور إجراءات المعاينة وعرض عليه الأشياء المضبوطة للتأكد من حقيقتها ومناقشته في ذلك كله يدخل في مفهوم الاستجواب.

ثانيا: المواجهة بالأدلة

لكي تعد المناقشة التفصيلية استجوابا لابد على قاضي التحقيق بمثول المتهم أمامه لأول مرة أن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ومجابهته بمصادر الأدلة المثبتة للاتهام وبالشبهات القائمة ضده، أما إذا انعدمت الأدلة القائمة ضده فإن هذا الاستجواب لا يكون استجوابا بالمعنى الدقيق، بل قد ينصرف إلى استجواب بحث الشخصية أو الحالة الاجتماعية، حيث أن في كل منهما قد تكثر الأسئلة الدقيقة، وتتم المناقشة لكن من دون مواجهة بالأدلة المضادة.

[1] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 25.

وهذا الإجراء يفيد المتهم في أن يضمن دفاعه، وهو ما أكدته المادة 100 من ق.إ.ج.ج[1] شرط ألا يكون في هذا إضرارا بمصلحة التحقيق[2]، وإحاطة المتهم بذلك من حقوق الدفاع إذ" لا دفاع بدون علم"، ويضمن له" حق الإحاطة" تنظيم دفاعه على هذا الأساس، فيمكن له تفنيد ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يوجبها الاستجواب[3].

وعليه فالاستجواب يفقد وجوده إذا ما أغفل قاضي التحقيق مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده والتقيد بضمانات التحقيق بصفة عامة وضمانات إجراءات الاستجواب بصفة خاصة.

هذا وإن صمت المتهم وعدم رده على الأدلة الموجهة إليه وامتناعه عن المناقشة لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: الدور الإجرائي للاستجواب

يستعان في الدعوى الجنائية بالاستجواب لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو عماد التحقيق وقوام الدفاع؛ ويستند على المناقشة الحرة بين قاضي التحقيق والمتهم بارتكاب جريمة معينة، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى وبالشهود وبالمتهمين الآخرين إن وجدوا في ارتكاب

[1] المادة 100 من ق.إ.ج.ج تنص على" يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة عن ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

[2] الدكتور/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص 555.

[3] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 243.

الجريمة، ويقوم هذا العمل على كفاءة قاضي التحقيق ومدى قدرته على المناقشة والمواجهة بكل ما يتعلق بوقائع الجريمة[1].

إن الأغلبية العظمى من الفقهاء تسلم بفائدة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وترى أنه عمل إجرائي يتميز عن سائر إجراءات التحقيق فهو ذو طبيعة مزدوجة؛ الأولى كونه إجراء من إجراءات التحقيق وطريق اتهام والثانية أنه لا يعتبر إجراء بحث عن أدلة وراء الحصول على الاعترافات من المتهم بل ينظر إليه أيضا على أنه وسيلة دفاع[2].

وعليه لابد من وقفة يبين فيها الدور الإجرائي للاستجواب، وسيتم التطرق أولا للاستجواب كإجراء تحقيق ثم للاستجواب كوسيلة دفاع.

أولا: الاستجواب إجراء تحقيق

إن موضوع الاستجواب حسب ق.إ.ج.ج سواء ما تعلق بجانبه الشكلي أو الموضوعي لا يخرج عن إطاره التقليدي كونه وسيلة اتهام، وعن طريقه يتم مواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه واكتشاف الأدلة التي تؤدي إلى اتهامه فيكيف قانونا على أنه" إجراء تحقيق" يخضع للقواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي.

فلا يجوز أن يباشره إلَّا قاضي التحقيق بنفسه؛ ويحكم ذلك القاعدة العامة في إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها وهي قاعدة الحياد والموضوعية فيتعين أن يكون هدف قاضي التحقيق من الاستجواب الكشف عن الحقيقة الموضوعية وليس مجرد الحصول على الاعتراف من المتهم.

[1] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 355 .

[2] الدكتور/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، 1990، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 242.

ويجوز له إجرائه في أي وقت خلال التحقيق، فلا يشترط أن تكون قد سبقته إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الابتدائي بل يمكن أن يكون هو الإجراء الأول الذي تتحرك الدعوى العمومية ويفتتح به التحقيق في آن واحد، وباعتباره كذلك فلا يجوز القيام به في حالة وجود قيد يمنع هذا التحريك كالشكوى والطلب والإذن.

ويفترض الاستجواب وقوع جريمة فلا يجوز مباشرته في شأن جريمة لم تقع بعد وإن كانت هناك دلائل جدية على وقوعها مستقبلا، وهو بهذا التكييف إجراء قاطع للتقادم مثل بقية إجراءات التحقيق الابتدائي[1].

وباعتباره طريق لتوجيه الاتهام يستهدف جمع الأدلة عن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، فتبادل الأقوال معه ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفع به إلى أن يدلي بمعلومات تنير الطريق أمام قاضي التحقيق ويستفاد منها كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده.

كما قد يفضي الاستجواب إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته، وهو أقوى دليل على ارتكاب وقائع الجريمة فيزول الشك عن قاضي التحقيق في الاتهام، هذا الأخير الذي يسعى إلى كشف الحقيقة عن طريق هذا الإجراء الذي يأخذ طابع الحوار بتوجيه الأسئلة الدقيقة للمتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده التي قد تؤدي إلى الإدلاء بأقوال ومعلومات تنير الطريق في الوصول إلى هذه الحقيقة.

وتتكون عقيدة قاضي التحقيق من خلال التصرفات التي يلاحظها في سلوك المتهم ويهدف من وراء ذلك إلى جمع أدلة الإثبات، لأن القانون منحه حق البحث عن الأدلة وترك له اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وفقا لمصلحة التحقيق، إذ أن النظم الإجرائية الحديثة استبدل فيها نظام أدلة الإثبات القانونية بمبدأ حرية الاقتناع.

[1] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 240.

والاستجواب بهذا التكييف إجراء ثمين في يد قاضي التحقيق لتقصي الحقيقة الخالصة[1]من أهم مصدر لها، وهو المتهم المنسوب إليه التهمة بارتكاب الجريمة فهو الذي يعرف عنها أكثر من أي شخص آخر، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز حرمان قاضي التحقيق من استجواب المتهم لأنه يشكل أهم وسائل التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة والتي لا تتم إلاَّ وفق الضمانات المقررة قانونا، حتى يمكن الاستناد إلى ما يسفر عنه من نتائج.

وبمعنى آخر يمكن القول مجازا في الاستجواب كأسلوب تحقيق، بأنه عبارة عن معركة يخوضها قاضي التحقيق أين يكون المتهم بمثابة عدو محصنا بالصمت يحاول فيها القاضي تحطيم هذا الحصن لهزم العدو، وسلاحه في هذه المعركة هو الاستجواب.

لكن لابد من الإشارة إلى أن الدور الإجرائي للاستجواب يكمن في كونه إجراء لا يستهدف فقط تدعيم جانب الاتهام والحصول من المتهم على اعتراف بجريمته، فليس لقاضي التحقيق حين إجرائه تضيق الخناق ومضايقة المتهم بأسئلة محبوكة توقعه في تناقض فهدف القاضي لا ينبغي أن ينصب في البحث عن مذنب بقدر ما ينصب على البحث عن الحقيقة[2].

ثانيا:الاستجواب وسيلة دفاع

صار للاستجواب في التشريعات الحديثة دور أساسي ثاني فهو" وسيلة دفاع"[3]بالنسبة للشخص المتهم لأنه يفسح له المجال للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتفنيدها ماديا بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها.

ومن هذا الجانب فإن الاستجواب يعد طريق من طرق الدفاع الذي يضمنه حضور المحامي وفيه يتمتع المتهم بحقوق الدفاع تحت طائلة البطلان.

---

[1] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 26.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 94.

[3] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 574.

وتأسيسا على ذلك فالاستجواب إجراء دفاع عن النفس أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم، لما يمنحه من إتاحة الفرصة له في التعرف على الوقائع والأعباء المنسوبة إليه والإحاطة علما بكل ما يوجد في الملف من أدلة وقرائن قائمة ضده، حتى يمكنه ردها في إطار دفاعه ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته ويحمي مصلحته ويتمكن من نفي الأدلة القائمة ضده وتفنيده للشبهات التي تحيط به ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه أن يثبت براءته[1].

وبالتالي قد ينجح في تجنيب نفسه مشقة الاتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه ومحاولة إقناع قاضي التحقيق بوجهة نظره، مما يرتب قرارا بمنع محاكمته وقد رجحت بعض التشريعات المقارنة اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم أكثر منه وسيلة تحقيق، وبناء على ذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن الاستجواب" حق للمتهم" وفي نفس الوقت" واجب على المحقق".

فهو حق للمتهم إذ له أن يتمسك بمناقشته في التهمة لأن ذلك يمثل أهم أركان دفاعه كما له أن يتمسك بالامتناع عن الكلام أو بالامتناع عن الإجابة عن بعض الأسئلة والإجابة على البعض الآخر، لأن حريته في إبداء دفاعه تعطيه الحق في اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب لإبداء أقواله، وهو غير ملزم بالإجابة ولا بحلف اليمين كالشهود، ومن ثم إذا ثبت كذب أقواله لا يرتب على تصرفه أي عقاب[2]، ومن باب أولى لا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده للحصول على اعتراف منه رغم إرادته.

[1] الدكتور/ حسن بشيت خوين: المرجع السابق، ص 149 .

[2] الدكتور/ توفيق محمد الشاوي:" بطلان التحقيق بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم"، مجلة القانون والاقتصاد، بدون ذكر مكان النشر، العدد 21، 1951، ص 48.

والاستجواب واجب على قاضي التحقيق يلتزم بالقيام به، فيمتنع عن التصرف في التحقيق إلا إذا أجراه شرط أن يكون المتهم حاضر لا رافض للمثول أمامه بعد استدعائه قانونا، أو فارا من وجه العدالة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه" يعد استجواب المتهم إجراءا جوهريا لابد منه بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو مرة واحدة، ما لم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار"[1].

وباعتبار الاستجواب وسيلة دفاع فالمشرع الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل الأمر بالحبس المؤقت هذا ما جاء به نص المادة 118 من ق.إ.ج[2] وإثر إحضاره تنفيذا لأمر الإحضار وتقديمه إلى قاضي التحقيق وفق نص المادة 112 من نفس القانون كذلك خلال ثمان وأربعون(48) ساعة من حبس المتهم بناء على أمر القبض وفق المادة 121 من القانون السالف[3]، هذا ما يضفي على التحقيق أهمية خاصة[4].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120. 469، الصادر بتاريخ 1994/03/01، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، 1994، ص 251.

[2] المادة 118 من ق.إ.ج" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيها في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص في المادة 123 مكرر من هذا القانون.

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم".

[3] المادة 112 والمادة 121 من ق.إ.ج.ج السالفتان الذكر. أنظر: ص57.

[4] الدكتور/ أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 255.

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب، يجب أن يمنح هذا المتهم بعض الضمانات والشكليات التي تحمي حريته وحقه في الدفاع عن آرائه أثناء مباشرة إجراءات الاستجواب معه وتجنبه من الإدلاء بأقوال وتصريحات لا تكون في صالحه، وهي في ذات الوقت تكفل القيام بهذا الإجراء بشكل قانوني[1]، وبهذا المفهوم فإن الاستجواب يشكل وسيلة رقابة قانونية على إجراءات التحقيق بضمان حقوق الدفاع.

وإن وسائل الدفاع التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيرها من الوسائل الأخرى التي لم ينص عليها هذا القانون صراحة كلها تدخل في حقوق الدفاع التي يضمنها المحامي بما له من وسائل قانونية مقررة لصالح المتهم، وتتمثل على الخصوص في النصائح والإرشادات التي يقدمها له، ويدله على ما ينفعه وما يضره في جميع ميادين الاستجواب وأنواعه، ومن هذا الجانب فإن حقوق الدفاع هي مساعدة قانونية لحماية حقوق الإنسان التي أوجدتها القوانين العقابية وكرستها الدساتير ضمانا لتلك الحقوق.

في نفس الوقت فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أوجد نظام الموازنة في المعادلة الثلاثية القائمة، بين حق الاتهام وحق الدفاع وحقوق ومصالح الغير، حيث لا يوجد سببا لتجاهلها وإنكار حقوق الأطراف المدنية في مواجهة حقوق المتهم، وذلك عندما حاول هذا القانون وضع قواعد الموازنة بين حقوق المتهم والأطراف المدنية التي تظهر في مجموعة التدابير والإجراءات المتمثلة على الخصوص في حق الاعتراض والاستئناف، يلعب فيها قاضي التحقيق دور المكلف بالبحث عن الحقيقة وراعيا لها في إطار القانون عن طريق الاستجواب[2].

[1] ستبين ضمانات الاستجواب بالتفصيل في الفصل الثاني.

[2] علي جروه: المرجع السابق، ص 325.

المطلب الثاني: أركان الاستجواب

اهتمت التشريعات الإجرائية الحديثة بإجراءات الاستجواب، فأحاطتها بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد من الضمانات نظرا للنتائج الخطيرة التي تنجم عنها كرد فعل عن الفكرة التي كانت سائدة قديما عنها حيث كان يطبق نظام السؤال المقترن بالتعذيب لحمل المتهم على الكلام كي يعترف بالجريمة[1].

ويعتبر الاستجواب عمل تحقيقي خالص لا يجوز أن يقوم به إلَّا السلطة المختصة بإجراء التحقيق دون غيرها، فهو الإجراء الوحيد من بين إجراءات جمع الأدلة الذي احتفظ به القانون للسلطات القضائية وحدها[2]، وتعتبر هذه النقطة أولى الضمانات التي اهتم بها الفكر الحديث.

ويجب أن يجري الاستجواب مع الشخص الذي وضعته الظروف في موقف الاتهام نتيجة وجود احتمال قيامه بأركان الجريمة، كذا توجد أحكام أخرى تتعلق بالشكل تسعى إلى تنفيذ الاستجواب على الوجه السليم مما يتفق مع العدالة[3].

وعلى أساس ما تقدم لابد من وقفة يبين فيها الجهة القائمة على الاستجواب(الفرع الأول)، ويتعين بعد ذلك إبراز القواعد الشكلية للاستجواب(الفرع الثاني).

[1] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 29.

[2] الدكتور/ محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 354.

[3] رشيدة مسوس: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الأول: الجهة القائمة على الاستجواب

نظرا لخطورة إجراءات الاستجواب ودقتها، قرر المشرع الجزائري أن تهيمن عليها جهة قضائية تتمتع بضمانات عالية تحمي استقلالها وتضعها موضع الحيدة بين مصلحة الدولة في اقتضاء حق العقاب ومصلحة المتهم في الحفاظ على حرياته[1].

ولعل ذلك يتجسد في شخص قاضي التحقيق الذي يقوم بكل أعمال التحقيق الابتدائي التي يري ضرورة لإجرائها، فيجوز له القيام بها بنفسه أو إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد المنظمة للإنابة القضائية من المادة 138 إلى المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وإجراءات الاستجواب ذات طبيعة قضائية لها أهمية خاصة سواء بالنسبة لجهة التحقيق أو للمتهم، وهي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بأحكام المادة 68 من نفس القانون التي تنص على" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...".

واستبعد المشرع أن يكون الاستجواب موضوعا للإنابة[3]وحظر على قاضي التحقيق أن يعهد به إلى غيره، فإذا قام به ضابط الشرطة القضائية لا يعد استجوابا ولو تم بحضور قاضي التحقيق وتحت إشرافه، بل يعد من إجراءات جمع الاستدلالات إذ لا تكون لها مكانة كبيرة في

[1] الدكتور/ جلال ثروت: المرجع السابق، ص 443 .

[2] الدكتور/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق-، 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 353 .

[3] ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أنه من الأفضل أن يقوم ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية باعتبار أنه يتمتع بنفس صلاحيات القاضي المنيب، إلا أن آخرون لا يجيزون ذلك- وهو الرأي الذي اتبعه المشرع الجزائري- ويعتبرون تخويل الضابط هذه الصلاحية حتى في الحالة التي يخشى معها فوات الوقت إسقاطا لضمانة صفة المحقق.

الإثبات، وإذا تطلبت ضرورة التحقيق إنابة شخص آخر للقيام بالاستجواب لا ينتدب لهذه المهمة إلا قاضي من قضاة المحكمة[1].

وعلة هذا الحكم أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل ومواجهته بالأدلة القائمة ضده مما يؤدي إلى الاعتراف أحيانا، ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط القضائي تفاديا للتأثير على المتهم أو الضغط عليه[2].

ولا يخل بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق قيام النيابة العامة بإجراءات استجواب المتهم المتلبس بجناية أو جنحة، إذا لم يخطر قاضي التحقيق بعد بالدعوى أو عدم انعقاد الاختصاص له وفق ما تحدده المادة 58 فقرة 02 من ق.إ.ج التي تنص على"... ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير"، وأحكام المادة 59 فقرة 01 من نفس القانون التي جاءت" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه..." .

[1] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 31.

[2] الدكتور/ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 418.

وهي استثناء من الأصل لا يقاس عليه خاصة أن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر وفق مقتضيات أحكام المادة 41 من ق.إ.ج[1]وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وتزول أدلتها.

أولا: مدى التزام قاضي التحقيق بالاستجواب

من أهم قواعد الاستجواب عدم جواز إجرائه في مرحلة البحث والتحري أما مرحلة التحقيق الابتدائي فلا يمكن التصرف في التحقيق إلا إذا استجوب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل مما يضفي على الاستجواب أهمية خاصة[2].

والاستجواب- كما أسلف الذكر-ذو طبيعة مزدوجة[3]؛ فهو إجراء تحقيق لجمع أدلة الإثبات متروك لتقدير قاضي التحقيق ليقوم به في أي وقت أثناء التحقيق الابتدائي بل ويجوز أن يلجأ إليه أكثر من مرة كلما رأى ضرورة لذلك ويقع واجبا على سلطة التحقيق، كما يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع إذ يعد حق للمتهم في الدفاع عن نفسه إزاء التهمة المنسوبة إليه، فإذا ما أغفل قاضي التحقيق إجراءه يؤدي ذلك إلى الشك في حياده وإضعاف الثقة في إجراءات التحقيق[4].

---

[1] المادة 41 من ق.إ.ج." توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "

[2] الدكتور/ عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 351.

[3] أنظر: ص67 وما يليها.

[4] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 250.

وعلى الرغم من أن القانون لم يوجب الاستجواب صراحة أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة، وأنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث عن الأفعال المسندة إليه.

وفي حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق قرار بألا وجه للمتابعة لا يضطر إلى استجواب المتهم لأن القرار في صالح هذا الأخير وليس من مصلحته التمسك بالاستجواب في هذه الحالة.

بالإضافة إلى هذا المبدأ العام الذي استقر عليه الفقه والقضاء فهناك حالات أوجب المشرع فيها إجراء الاستجواب وذلك كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، ويتم هذا التعرض غالبا عند تنفيذ أمر الإحضار وأمر القبض وأمر الوضع في الحبس المؤقت.

وهناك حالات استثنائية يجوز لقاضي التحقيق التصرف في الدعوى دون إجراء استجواب فيها وهي:

1- حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم بريء وأن الأدلة غير كافية لإدانته والوقائع لا تشكل جريمة.

2- إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أثناء المثول الأول.

3- حالة فرار المتهم من وجه العدالة، أو حضر وامتنع عن إعطاء إجابة للأسئلة الموجهة إليه[1].

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 99.

ثانيا: إجراء الاستجواب مع المتهم

إن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة إلى وجود شخص أخل بالنظام العام وسبب ضرر للمجتمع بارتكابه لفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة مناسبة، والتطرق لضرورة أن يكون إجراء الاستجواب مع المهتم يجرنا حتما إلى معرفة من هو المتهم؟

جاء في معجم(المصطلحات الفقهية والقانونية) أن فعل يتهم ينطبق على كل شخص أتهم بجناية[1]، وأن المتهم هو الذي وقع عليه الاتهام لاقترافه جريمة معاقبا عليها وتقام الدعوى الجنائية ضده[2]، أما في معجم(المصطلحات القانونية) فإن كلمة" متهم" تعني كل شخص تفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق[3].

وقد تعددت تعريفات الفقه الجنائي التي أعطيت للمتهم؛ فقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه" الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده"[4].

كما عرف على أنه" إخطار شخص ما رسميا من جانب السلطة المختصة بأنها تزعم أنه ارتكب فعلا جنائيا"[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يعرف المتهم ؛ إذ لا صعوبة لتعريف المتهم في مرحلة المحاكمة فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى

[1] الدكتور/ جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط01، 1996، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص 80.

[2] الدكتور/ إبراهيم النجار وآخرون: القاموس القانوني– فرنسي، عربي–، ط08، 2002، مكتبة لبنان، لبنان، ص 159.

[3] ابتسام القرام: معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، 1998، قصر الكتاب، الجزائر، ص 154.

[4] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط07، 1996، دار النهضة العربية، مصر، ص 666.

[5] رشيد فارح:" التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق وإمكانية تمديده أثناء مرحلة المحاكمة"، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008، ص 218.

العمومية[1]، إنما يدق الأمر في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يتعين التميز بين المتهم والمشتبه به[2].

ولعل الفرق بين الاثنين يرجع إلى قيمة الأدلة والشبهات المسندة إلى الشخص، فإذا بلغت هذه الأخيرة إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يقوم معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه، ولما كان المشرع قد أوجب في مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورة حلف الشاهد اليمين دون المتهم، فإن ذلك يبدو شكلا جوهريا يميز بين المتهم والشاهد.

وحال اعتراف الشاهد بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد يجب على قاضي التحقيق أن ينتهي من شهادته فورا ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه[3].

وفضلا عما سبق من آراء وتعريفات للمتهم، يمكن وضع التعريف المناسب وهو" كل شخص حركت ضده الدعوى العمومية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا"[4]، كما يعتبر الشخص متهما حال توجيه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض أن يسمع كشاهد بل كمتهم وفق أحكام المادة 89 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج[5].

---

[1] فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، الإسكندرية، ج03، ص 662.

[2] أنظر: ص 64.

[3] فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 663.

[4] مليكة درياد: المرجع السابق، ص 23.

[5] المادة 89 فقرة01 " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما...".

ولابد أن يكون للشخص الذي يحقق معه من قبل قاضي التحقيق صفة المتهم، ولا يمكن أن يكون الشاهد أو المشتبه فيه في مركز المتهم إذ لا يجوز استجواب أي منهما، فلو سمع قبل توجيه الاتهام فإن هذا لا يدخل في دائرة الاستجواب بل سماع أقوال ذلك أن الأساس القانوني للاتهام لم يتوفر بعد والشخص لا يزال في مرحلة التحريات الأولية ولم يصل بعد إلى المرحلة التي تحفظ فيها حقوقه وتصان حريته وفق ما نص عليه القانون[1].

الفرع الثاني: القواعد الشكلية للاستجواب

باستثناء الكتابة انطلاقا من أن كل إجراءات التحقيق تكون مكتوبة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلا معينا تتخذ فيه إجراءات الاستجواب ولم يضع لها قواعد تنظيمية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ولاجتهاد القضاء وآراء الفقهاء التي تؤكد إلى تطبيق ما يلي:

أولا: شفوية الاستجواب

قاعدة شفوية الاستجواب أصل من أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه القاعدة واجبة التطبيق في الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق كما أنها واجبة في الإجابات التي يدلي بها المتهم، فلا يجوز لقاضي التحقيق توجيه أسئلة للمتهم تكون مكتوبة أو أن يعرض عليه أمر دون أن يطلب منه توضيحات شفوية في ذلك.

وليس للمتهم الحق في الاستعانة أو الاطلاع على مذكرات يُحَضرها قبل الاستجواب ليقرأ منها الأقوال التي يدلي بها أمام قاضي التحقيق، لأن إجابته لابد أن تكون من ذاكرته التي تحمل وقائع الجريمة المتهم بارتكابها.

[1] الدكتور/ محمد محدة: المرجع السابق، ص 307.

وفي حالة ما إذا كان المتهم أصما أو أبكما وكان ملما بالقراءة والكتابة فلا حاجة لانتداب مترجم لأن الاستجواب في هذه الحالة يتم كتابة[1]، أما إن كان المتهم أصما فقط فتكتب له الأسئلة، وإذا كان أبكم فحسب فيكتب الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أما إن كان أميا فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه الاستعانة بأهل الخبرة في استجوابه[2].

والأصل أن إجراءات التحقيق تتم باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية[3]، وبما أن الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتم باللغة العربية، فإذا كان المتهم الذي يتم استجوابه يجهل ذلك كاعتماده على اللهجات المحلية أو أن يكون أجنبي، فإن حق الدفاع يقتضي على قاضي التحقيق أن يعين له مترجم يساعده على فهم ما يوجه له من اتهامات وأسئلة وملاحظات.

ويتعين على المترجم أن ينقل عن المتهم كل الإجابات عن الأسئلة الموجة إليه، وكل ما يريد أن يخطر به قاضي التحقيق حتى وإن كان خارجا عن موضوع الاتهام.

والهدف من الاستعانة بالمترجم هو مساعدة المتهم وتيسير عمل قاضي التحقيق[4]، لذا ينبغي ألا يكون المترجم هو كاتب الضبط أو أحد شهود الدعوى العمومية إبعادا للشبهات ولا حتى قاضي التحقيق نفسه تمكينا له للقيام بمهمته وعدم الانشغال بالترجمة.

---

[1] منير محمد عبد الفهيم:" حق الدفاع في القانون والقضاء"، مجلة المحاماة المصرية، تصدر عن منظمة المحامين المصرين، مصر، العدد 02، 1980، ص 68.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 96.

[3] المادة 03 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، ج ر العدد 76 الصادرة في08 ديسمبر 1996م، المعدَّل والمتمم بموجب القانون 08-19 تنص على: " اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة " .

[4] حسن محمد جمجوم: موسوعة العدالة الجنائية- الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود-، ط02، 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، ج04، ص 41.

ويجب على المترجم قبل مباشرة المهام المسندة إليه حلف اليمين القانونية وفق ما نصت عليه المادة91 من ق.إ.ج.ج ما لم يحلف في بداية التحقيق[1].

ويدون في محضر الاستجواب اسم المترجم ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين القانونية، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 92 من القانون السالف[2] لم يولي أي أهمية لسن المترجم، فهل معنى ذلك أن بإمكان حدث تولي هذه المهمة رغم ما في ذلك من مخاطر على مصداقيتها؟ والإجابة على هذا السؤال تبقى معلقة إلى حين تدخل المشرع لتأكيد أهمية سن المكلف بالترجمة[3].

ووجوب تعيين مترجم للمتهم الأجنبي من الضمانات التي تحدثت عنها المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 14 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالأمم المتحدة سنة 1966 حتمية وجود مترجم يقدم المساعدة المجانية للمتهم الأجنبي إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في التحقيق أو المحاكمة أو التحدث بها[4].

أما المشرع الجزائري فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية الاستعانة بمترجم من عدمها وهو ما يفهم من المادتين 91، 92 من ق.إ.ج السابق ذكرهما.

[1] المادة 91 من ق.إ.ج.ج" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."

[2] المادة 92 من ق.إ.ج.ج" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر."

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 96.

[4] حسن محمد جمجوم: المرجع السابق، ص 42 .

ثانيا: ميعاد الاستجواب

القاعدة العامة أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطة التحقيق بالاستجواب في وقت معين لكن لإقامة التوازن بين مصلحة الاتهام ومصلحة الدفاع يتعين أن تجري عقب معرفة المتهم مباشرة بقدر الإمكان.

غير أن هذا لا يؤثر على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، فبإمكانه تأخيره لبعض الوقت إذا ما رأى مصلحة في ذلك، فيجوز لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي لحظة من مراحل التحقيق الابتدائي، إذ قد يكون هو أول إجراء أو آخرها وقد لا يكون أصلا.

على أنه في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله فمن المستحسن أن يكون الاستجواب فوري وقبل أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما إذا كان مصمما على إنكار ما وجه له من اتهامات، فمن الأفضل استجوابه بعد جمع أدلة الإثبات الأخرى لمواجهته بما أسفر عنه[1].

وإذا كانت القاعدة أن الاستجواب غير مقيد بميعاد فالمشرع الجزائري لم يبين في قانون الإجراءات الجزائية هذا الشرط، إلا أنه يستخلص من مجموعة النصوص المنظمة لبعض أوامر التحقيق كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية.

وبالتالي فهو لا يخرج عن نطاق الأحوال الآتية:

[1] أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، بدون سنة نشر، دار الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 259.

– إذا كان المتهم حرا فإن القانون لم يحدد ميعادا أو أجلا معينا لاستجوابه فيكفي أن يتم قبل غلق التحقيق.

– إذا كان المتهم فارا فالاستجواب لا يتم إجراءه إلَّا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق.

– إذا كان المتهم محبوسا أو على وشك أن يحبس، فقد ربط المشرع زمنيا الاستجواب في حال تخلف إجراؤه بكل أمر قضائي يصدر في هذا المجال.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن قاضي التحقيق عليه الحرص على إجراء الاستجواب في المكان الذي يباشر فيه عمله وهو مقر المحكمة التي يؤول إليها الاختصاص بالتحقيق(أي مكتب قاضي التحقيق) وليس في مكان آخر كمركز الأمن أو مكان التوقيف للنظر.

وعلة ذلك أن استجواب المتهم في هذا المكان يوفر له الظروف التي تنأى به عن التأثير والتهديد من قبل الغير كرجال الشرطة القضائية، مما يكفل أن تتوفر له الضمانات الكافية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وأن تكون أقواله وأفعاله وليدة الإرادة الحرة، وحرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه.

غير أنه يجوز إجرائه في مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن يتم في مكان وقوع الجريمة شرط أن يوفر قاضي التحقيق للمتهم الضمانات المقررة قانونا.

ثالثا: محضر الاستجواب

سبق تبيان أن من قواعد التحقيق تدوينه[1]، وباعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق يجب أن يكون مدونا شأنه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى أعمالا كانت أم أوامر[2].

فلا وجود في قانون الإجراءات الجزائية لنصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الاستجواب، لكن العرف القضائي جرى على الأخذ بما يعمل به في باقي إجراءات التحقيق.

وعليه يجب تدوين كل الأقوال التي ترد على لسان أصحابها بصيغة المتكلم، كلمة بكلمة على أن يكون ذلك بمسمع من المتهم الذي يجب أن يبدي ماله من تعليق في الحال[3].

ويلزم أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بالإملاء على كاتب الضبط السؤال ثم إجابة المتهم دون أن يترك للكاتب تدوين ما يسمعه من تلقاء نفسه، ويتعين أن يجيب القاضي على كل إبهام يمكن أن يشوب عبارته أو أي غموض يكتنف ألفاظه، ويدون محضر الاستجواب باللغة العربية.

[1] أنظر: ص 44 وما بعدها.

[2] الدكتور/ عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 363.

[3] الدكتور/ أحمد بسيوني أبو الروس: المرجع السابق، ص 258.

ولمصداقية وشرعية هذا المحضر يدعى المتهم لتلاوة أقواله مثلما حررت أو تتلى عليه بمعرفة كاتب الضبط ويوقع عليه[1]، وفي حال امتناعه أو تعذر عليه ذلك(التوقيع) ينوه عن هذا الوضع في محضر الاستجواب.

كما يجب التوقيع على المحضر وعلى كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشهود والمترجم إذا كان محل لذلك، مع استبعاد بصفة مطلقة إمكانية توقيع المحامي محضر الاستجواب مع المتهم أو مكانه.

وكقاعدة عملية يجب أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بعبارات وألفاظ بين السطور وأي شطب أو حشر أو تخريج في المحاضر يتعين التوقيع عليها من قبل(قاضي التحقيق كاتب الضبط، الشهود، المترجم إن كان محلا لذلك) وبغير هذه المصادقة يعتبر هذا الشطب أو التخريج ملغى، وعُد المحضر كأن لم يكن ووجب سحبه من ملف التحقيق.

ولابد أن يشمل محضر الاستجواب البيانات التالية:

– التاريخ: يعد تاريخ افتتاح المحضر شرط جوهري، ويثبت بالتدقيق بالمكان والساعة وبأي يوم من أيام الأسبوع والشهر والسنة بالتقويمين الهجري والميلادي، وفوائد كتابة التاريخ بمحضر الاستجواب عديدة لعل أهمها بيان تاريخ مباشرة الاستجواب وتحديد قطع مدة التقادم.

[1] أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها، بأن الاستجواب المسجل في شريط مسجل يعد كأنه لم يجر لأن التسجيل لا يحمل توقيع عليه، حتى لو تم لاحقا تأكيدا لمطابقته للوقائع، والحال كذلك بالنسبة للأقوال التي تلقاها قاضي التحقيق عبر الهاتف.

- Cass. Crim.,04 Janvier 1994 : Bull . Crim., n°02.

-Cass. Crim.,28 Fevrier 1974 : Bull . Crim., n°88.

أنظر: فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 98.

– الأسماء والصفات: لابد أن يكتب اسم وصفة قاضي التحقيق، وتبرز أهمية ذلك في تحديد ما إذا كان لهذا القاضي حق في مباشرة الاستجواب في ذلك التاريخ، ثم اسم كاتب الضبط، المتهم، الشهود والمترجم.

– التوقيع: عند الانتهاء من التدوين لابد من توقيع المحضر من قبل كل من ساهم فيه ليكتسب القوة القانونية، إذ يعتبر هذا المحضر السند الوحيد المثبت لصدور الاستجواب ومخالفة ذلك يرتب انعدامه[1].

المبحث الثاني: أنواع الاستجواب

قاضي التحقيق هو قاضي مختص بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الشرعية حتى تنتج آثارها القانونية، واستجواب المتهم واحد من هذه الإجراءات التي يتولى مهامها قاضي التحقيق بصفته جهة مستقلة، يباشر فيها الإجراءات بنفسه وأحيانا عن طريق قاضي منتدب نيابة عنه دون إسناد هذه المهام إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يسمى بقاعدة" احتكار إجراءات الاستجواب من طرف قاضي التحقيق".

ولعل من أهم نتائج هذه القاعدة أن أنواع الاستجواب محددة في مجال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق في أوسع مجالاته تحت رقابة وملاحظة الدفاع[2]، ويستثنى من ذلك المعلومات الفنية بالنسبة لعمل الخبراء الذي تقتضيه أعمال الخبرة في إطار أحكام المادة 151 من ق.إ.ج.ج التي تقضي فقرتها الثالثة ب"...وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106..."

[1] فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 741.
[2] علي جروه: المرجع السابق، ص 327.

وقد سبق أن أشير عند دراسة الدور الإجرائي للاستجواب[1]، إلى أن هذا الإجراء يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم؛ لأنه يفسح المجال للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتفنيدها ماديا بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها ومن هذا فالاستجواب يعد من طرق الدفاع، ومن جهة أخرى يشكل وسيلة تحقيق إذ تبدأ به المتابعة الجزائية في إطار إجراءات حددها القانون تكون بدايتها إخطار قاضي التحقيق بالوقائع عن طريق وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يتم الاستجواب في نفس القضية عبر مراحل، فيستجوب الشخص عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول كما قد تكون استجوابات لاحقة أثناء سير التحقيق وفي نهايته.

وعلى هذا سوف تكون معالجة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استجواب المثول الأول

المطلب الثاني: الاستجوابات اللاحقة

المطلب الأول: استجواب المثول الأول

كما يدل عليه اسمه فإن استجواب المثول الأول هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، إذ يطلق البعض عليه" الاستجواب الشكلي" أو"الاستجواب التمهيدي " وهو الخطوة الأولى التي يخطوها المحقق في دنيا الاستجواب ويمكن اعتباره أداة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المتهم.

[1] أنظر: ص67.

ويكتفي قاضي التحقيق في هذه المرحلة بسؤال الشخص عن هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، دون أن يوجه إليه أسئلة أو مواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده[1]، منبها إياه بحقه في الصمت وتوجيهه إلى اختيار محام عنه وإلى ضرورة الإخطار بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في فرعين؛ يخصص(الفرع الأول) للقواعد الإجرائية للاستجواب عند المثول الأول و(الفرع الثاني) للآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثول الأول.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للاستجواب عند المثول الأول

يعد استجواب المثول الأول إجراء أساسيا في الدعوى لابد من القيام به، وقد بين المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الشكل الذي يُصب فيه هذا الإجراء واللب الذي يحويه؛ وعليه سيبين شكل هذا النوع من الاستجواب ثم موضوعه.

أولا: شكل استجواب المثول الأول

إذا كان استجواب المثول الأول لا يخضع إلى أية صيغة فإنه يكفي أن يتم تحريره في محضر مكتوب؛ أين يشار إلى أن المتهم قد أحيط علما بأحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج[2] ولا يمكن تحرير هذا المحضر إلَّا إذا كان المتهم معروفا ومثل أمام قاضي التحقيق.

فعند توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي يقوم كاتب الضبط بإعداد ملف التحقيق ويحيله إلى قاضي التحقيق، وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الافتتاحي

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، ط08، 2009، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 64.

[2] عمليا يتم الاستعانة بنماذج مطبوعة مسبقا تحتوي على كل ما يجب تنبيه المتهم، مما يسهل مهمة قاضي التحقيق ويحول دون نسيانه بعض منها.

فيدعوه للحضور أمامه لإجراء هذا الاستجواب الأولي، أو أنه يكون محبوسا فيحضر إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية، أما في حالة ما إذا وصل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم باستدعاء المتهم.

وعليه فأول إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأجل استجوابه عند المثول الأول يتحدد بحسب وضعية المتهم نفسه على النحو التالي:

1- حالة تقديم المتهم أمام النيابة العامة بناء على تحقيق تمهيدي

قد يفتح جهاز الضبطية القضائية تحقيقا تمهيديا في وقائع مجرمة قانونا ثم يبادر بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، وبعد دراسة محضر الضبطية القضائية من قبل هذا الأخير وسماعه للشخص المشتبه فيه وكل أطراف القضية، يتوصل إلى وجوب فتح تحقيق قضائي في تلك الوقائع عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق بمعية محضر الضبطية القضائية، وهنا يباشر قاضي التحقيق أولى إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها إجراء استجواب المثول الأول[1].

2- حالة ما إذا كان المتهم فارا

إذا ما كانت الوقائع خطيرة وامتنع المتهم بارتكاب جريمة عن المثول أمام قاضي التحقيق وبقائه فارا[2]رغم استدعائه قانونا، في هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر القبض عليه قبل فراره خارج أرض الوطن[3].

[1] محمد حزيط: المرجع السابق ، ص 61 .

[2] يأخذ حكم المتهم الفار الشخص الذي يكون موضوع متابعة قضائية، ولكن تملص بكل الوسائل من الامتثال أمام الجهات القضائية.

[3] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 63.

3- حالة ما إذا كان المتهم مصاب بمرض أو عاهة

في حالة كون المتهم مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من التنقل إلى مكتب قاضي التحقيق فهذا الأخير هو الذي يتنقل إليه أو يكلف بطريق الإنابة القضائية أحد زملائه القضاة الذي يكون أقرب لمكان تواجد المتهم، وفي حالة ما إذا كانت هذه الإصابة أو العاهة ماسة بالقدرات العقلية للمتهم وتم توقيفه، ففي هذه الحالة لابد على قاضي التحقيق طلب تقرير طبي بوضعيته الصحية وذلك لغلق التحقيق.

أما في حالة عدم توقيفه بعد فإن قاضي التحقيق يطلب من أحد أطباء الأمراض العقلية المحلف فحصه لتأكيد ما إذا كان وقت ارتكابه للفعل مصاب بالجنون أم لا حسب مفهوم المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري[1]التي تنص على" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 " .

إذا ما أكد الطبيب حالة الجنون وأنه كان ملازما للمتهم قبل ارتكاب الوقائع الإجرامية، فهنا يرسل قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية ليقدم طلباته ويصدر بعد ذلك أمر بأن لا وجه للمتابعة الذي تتخذه السلطات الإدارية المختصة قرارا بإحالته إلى المصحة العقلية في حالة تأكيد تقرير الخبرة خطورة هذا المريض إذا ما ترك حرا.

غير أنه إذا ما أصاب الجنون المتهم بعد ارتكاب الجريمة، على قاضي التحقيق الانتظار إلى حين شفائه وإجراء استجواب المثول الأول، لكن بإمكان قاضي التحقيق في هذه الحالة إصدار مذكرة إيداع تبلغ للمريض عن طريق إدارة المستشفى[2].

---

[1] القانون رقم 14-01، المؤرخ في04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 04 فبراير سنة 2014م، المعدَّل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014م.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: موضوع استجواب المثول الأول

يعتبر استجواب المثول الأول إجراء مركزيا في إجراءات الاستجواب، فهو الأكثر جاذبية للانتباه وقد شبهه" Emile Pollak " بالسلاح القضائي الواجب استخدامه بحذر كبير من قبل مستعمله، لما يترتب عليه من نتائج تستوجب خضوعه لقواعد إجرائية وشروط صارمة يجب مراعاتها في حق كل شخص أحيل على قاضي التحقيق؛ إما بموجب طلب افتتاحي أو مقتضى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

وهذه القواعد الإجرائية لم يتركها المشرع لقاضي التحقيق يجريها كما يشأ وإنما أخضعها في ذلك لإجراءات شكلية أورتها المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر[1]بدقة الخطوات التي يتبعها قاضي التحقيق لإتمامه، بحيث يستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق ليكون قانونيا ومقبولا اتخاذ ما يلي:

1- التحقق من الهوية

أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يتثبت من هوية المتهم عندما يمثل أمامه لأول مرة، ولهذا الإجراء أهمية لأنه يضع على كاهل قاضي التحقيق التزاما بالتأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المقصود بالاتهام كي لا يباشر إجراءات التحقيق في مواجهة شخص آخر غير الشخص المقصود بالاتهام[2].

ويبدأ قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم التي تستوجب أن تثبت بمحضر استجواب المثول الأول، فيسأل المتهم عن المعلومات الآتية(اسمه ولقبه، اسم والده واسم ولقب

[1] أنظر: ص 67.

[2] الدكتور/ محمد شريف بسيوني والدكتور/ عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، ط01، 1991، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، تقرير الجزائر إعداد الدكتور/ رمضان زرقين:" الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان"، ص 135.

والدته، تاريخ ومكان ازدياده وجنسيته، وظيفته أو حرفته ووضعيته العائلية، محل إقامته، مستواه العلمي، حالته العسكرية، سوابقه العدلية).

وإثبات شخصية المتهم لا يقتصر على إثبات هذه المعلومات بل يتعدى ذلك إلى التأكد من أوصافه الجسدية من آثار لجروح حديثة أو قديمة، وعاهات جسدية...، كما يجب إثبات البنية الجسمانية له.

ويلجأ أيضا إلى الطرق الفنية والعلمية كالتثبت بطريق بصمات أصابع اليد وبصمات راحة اليد وباطن القدم، كما يمكن اللجوء إلى الصور الشمسية للتعرف على أصحابها، ويجوز أخذ عينة من دم المتهم أو إفرازات جسمه، وتبرر هذه القيود على حرية المتهم بضرورة الكشف عن حقيقة شخصيته ووصف إجمالي لهيئة المتهم، والحصول على هذه المعلومات يسمح بتشكيل فكرة عن هويته.

وعلى كاتب الضبط تدوين كل ما ذكره المتهم حتى لو كان مخالفا للحقيقة، ويتحقق فيما بعد من صحة هذه المعلومات عن طريق شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية إن كانت بالملف وإلَّا تعين عليه طلبها، فقد يحدث أن يدلي المتهم بمعلومات غير حقيقية كإعطاء اسم غير اسمه بل من نسيج خياله ففي هذه الحالة لا يشكل فيها هذا الفعل جريمة، تأسيسا على حق المتهم في الدفاع الذي يجيز له إخفاء شخصيته بكل الطرق، أما إن قدم اسما لغيره ولشخصية حقيقية هنا نكون أمام جريمة يحرر بموجبها محضرا خاصا بالواقعة، يحال من خلالها على الجهات المعنية حتى لا يضيع تسلسل التحقيق في الواقعة الأصلية[1].

أما إذا أخفى المتهم هويته أو رفض الإجابة على الأسئلة المتعلقة بها، ينبهه قاضي التحقيق بنتائج صمته وهي الإيداع رهن الحبس المؤقت، وما يجدر الإشارة إليه أن الأسئلة

[1] الدكتور/ المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 137.

الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع في مواجهتها المتهم بحق الصمت لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة.

2- توجيه الاتهام

المبدأ أنه" لا دفاع من غير علم"[1]وتأسيسا على ذلك ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعد أن يتثبت من هوية المتهم أن يحيطه علما بكل ما نسب إليه من وقائع تحديدا دقيقا مفصلا بما لا يدع مجالا للشك أو الجهالة.

ويتبع في ذلك أسلوب بسيط يفهمه المتهم حتى يتمكن من استيعاب التهمة المسندة إليه ولا يستخدم في ذلك العبارات القانونية التي لا يتمكن الشخص البسيط من فهم معناها، وإذا ما لجأ إلى هذا الأسلوب يكون بذلك قد أفرغ حق الإحاطة بالتهمة من مضمونه[2].

وإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه إجراء جوهري ملزم لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر باستجواب المثول الأول[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد لهذا الإجراء شكلا معينا فقاضي التحقيق يعد قد استجاب لمقتضيات القانون بمجرد التنويه بالمحضر بأنه قد أحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، وترجع أهمية هذا الإجراء في تحويل الصفة القانونية للشخص المتابع من" مشتبه فيه" إلى" متهم ".

---

[1] الدكتور/ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 243.

[2] الدكتور/ محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، 2001، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 104.

[3] ورد في اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية بأنه:" لا يأخذ طابع محضر استجواب المثول الأول، المحضر الذي حرره قاضي التحقيق أثناء عملية التفتيش أين تلقى أقوال المتهم بمحض إرادته دون أن يطلبها منه، والتي تعلقت بالخصوص بمصدر وطبيعة واستخدام أو مصير الأشياء المحجوزة ".

-Cass. Crim .,5 juillet 1962 : Bull. Crim ., n° 242 .

أنظر: فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 86.

وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه في الموضوع من الحقوق التي يضمنها له القانون، ويعد من الضمانات الدفاعية التي تمكنه من التعرف على ما نسب إليه، ولا يكفي إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه بل يتعين كذلك أن يحاط علما بالأدلة والشبهات القائمة ضده وتبصيره بها بشكل واضح، وعلى قاضي التحقيق التزام الأمانة في عرض ذلك وأي تغرير يؤدي إلى بطلان الإفادة التي أدلي بها بناء على ما بينه هذا القاضي[1].

تأسيسا على ذلك فالاستجواب يفقد وجوده فيما إذا أغفل قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بالتهمة والأدلة والشبهات القائمة ضده.

3- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي إقرار

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وهو حق مستمد من قرينة البراءة[2]وترك للمتهم الحرية في التزام الصمت إن شاء دون تفسير ذلك على أنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه[3]، بل أجمع الفقه على أن قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذا أراد الصمت، فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولا يسأله إن أنكر.

فإذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد أن يدلى بأقواله سواء تضمنت الإنكار أو الاعتراف فعلى قاضي التحقيق تلقيها على الفور، وينوه

[1] الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12 ،1988، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 301.

[2] أقر المؤسس الدستوري في كل الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية مبدأ قرينة البراءة، إذ تقضي المادة 45 من دستور 1996" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". أنظر: محمد مروان:" المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، العدد01، 2003، ص 29.

[3] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط07، المرجع السابق، ص 516.

عن ذلك في المحضر، ومركزه في هذه المرحلة مركز المستمع فقط ومخالفة ذلك يعتبر الاستجواب استجوابا في الموضوع لا استجواب المثول الأول[1].

ويسلم القضاء الفرنسي بأن التصريحات التي يدلي بها المتهم بصفة تلقائية وعفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكون كافية لاعتبارها استجواب في الموضوع، وبالمقابل فمحضر استجواب المثول الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة السالفة[2]، وفي حالة ظهور أدلة جديدة أثناء سير التحقيق فإن قاضي التحقيق غير ملزم بإعادة تنبيه المتهم بحقه في الصمت، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله في هذه الجلسة فلقاضي التحقيق أن يتلقاها في الحال.

4- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي

لابد على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم حين مثوله أمامه لأول مرة، بحقه في الاستعانة بمحامي وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم ذكر ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب[3]، فإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محام لأي سبب من الأسباب يوجه طلب لقاضي التحقيق بأن يعين له محاميا من تلقاء نفسه، على أن ينوه على هذا الإجراء في محضر.

وقد أعطى المشرع لحق استعانة المتهم بمحام الطابع الاختياري فلم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقرير مصلحته، وبالتالي فالاستعانة بمحام لا تعود إلا للمتهم وبناء على طلب صريح منه أما إذا تنازل على هذا الحق، فلقاضي التحقيق الشروع في استجوابه في الموضوع بعد أن يثبت هذا التنازل في محضر، ويكون هذا التنازل صالحا طيلة التحقيق

---

[1] نفس المرجع، ص 519.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 89.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 166.81، الصادر بتاريخ 1981/11/22، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، 1985، ص 90.

وبالتالي لا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بهذا الحق، غير أن للمتهم حق التراجع عن هذا التنازل[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر[2]، يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة الواجب على المتهم خلالها تحضير دفاعه، غير أن الاجتهاد القضائي استقر على الأخذ بالمهلة المقررة في الماد 338 من نفس القانون[3] المتعلقة بحق الدفاع للمتهم الماثل أمام المحكمة في إطار الجنحة المتلبس بها والمقررة بثلاث أيام على أقل تقدير[4]، لكن السؤال الذي يتعين طرحه هنا عن حالة حضور المتهم عند المثول الأول ومعه محام وطلب استجوابه بحضور محاميه، فهل يوافق قاضي التحقيق على هذا الطلب أم لا؟

عمليا كثيرا ما يؤجل قاضي التحقيق استجواب المتهم عند تمسكه بحق حضور محاميه بعلة عدم جواز ذلك، على الرغم من أن القانون لا يمنع ذلك على أساس احترام حقوق الدفاع وعلى أساس أن المشرع أعطى الحق للمتهم باختيار محام، وقد اختاره وأحضره معه[5].

---

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 90.

[2] أنظر: ص 67.

[3] المادة 338 من ق.إ.ج." يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل".

[4] علي الجروه: المرجع السابق، ص 341.

[5] يوسف دلاندة:" دور المحامي أثناء استجواب المتهم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المحاماة ، تصدر عن منظمة المحامين لناحية باتنة، الجزائر، العدد 02، 2007، ص 91.

5- إخطار المتهم بكل تغيير يطرأ في العنوان

ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة، ويقصد المشرع من وراء ذلك إعلام المتهم بأنه ملزم بالبقاء تحت تصرف قاضي التحقيق طيلة فترة التحقيق، وكل تبليغ له يكون إلى آخر عنوان اختاره يعتبر قد بلغ إليه شخصيا، والتنبيه هنا يتعلق بالمتهم الذي يترك في الإفراج المؤقت، إذ لا فائدة من التنصيص على هذا الإجراء إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت.

وحتى يكون هذا التنبيه حجة على المتهم لابد أن ينوه عنه بمحضر استجواب المثول الأول، وإذا خالف قاضي التحقيق ذلك يكون قد أخل بواجب قانوني لا يحمل المتهم نتائجه إذا ما تخلف عن الحضور، وما على قاضي التحقيق إلَّا السعي لاستدعائه في موطنه المعتاد، أما إذا حدث وأن غير العنوان ينبغي للحصول على عنوانه الجديد الاستعانة بالشرطة القضائية أو اللجوء إلى الطرق المقررة في باب الاستدعاء[1]، وفي حالة عدم التزام المتهم بإخطار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه لا يمكن أن تقبل معارضته في عدم التبليغ[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استجواب المثول الأول

إن الاستجواب الأول جلسة إجرائية تحضيرية للاستجواب في الموضوع، فهي ليست مقابلة استجواب بل مقابلة إطلاع[3]، و يعتبر في واقع الأمر سؤالا للمتهم لا استجوابا له؛ لأن

[1] المادة 88 من ق.إ.ج.ج" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

[2] علي جروه: المرجع السابق، ص 343.

[3] الدكتور/ عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص 711.

قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه[1] .

ولكي يرتب هذا الاستجواب آثاره القانونية لابد وأن يتم وفق مبدأ الشرعية الإجرائية هذا المبدأ الذي تقتضي أحكامه إتباع الإجراءات التي سطرها المشرع، وإن أحكام استجواب المثول الأول تخضع لمقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج.ج[2]، غير أن المشرع الجزائري لصالح العدالة ولصالح المتهم أجاز لقاضي التحقيق تجاوز أحكام هذه المادة كاستثناء، فما هي الحالات التي أجيز فيها تجاوز أحكام هذه المادة؟

أولا: الاستثناءات الواردة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج

إذا كانت القاعدة تقضي بعدم جواز مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بشأن التهمة الموجهة إليه، ولا مسألته بشأن مسؤوليته الجزائية، وبالتالي عدم استجوابه في الموضوع عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق، فإن الاستثناء على هذه القاعدة جاء في المادة 101 من ق.إ.ج.ج[3]التي تقضي بجواز استجواب المتهم في الموضوع عند المثول الأول من قبل قاضي التحقيق وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت، وعند وجود آثار أو دلائل أو أمارات على وشك الاختفاء.

وما على قاضي التحقيق عند توافر إحدى هاتين الحالتين إلا التنويه في محضر الاستجواب دواعي الاستعجال التي دفعته إلى عدم العمل بأحكام المادة 100 السالفة الذكر.

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 64.

[2] أنظر: ص 67.

[3] المادة 101 من ق.إ.ج.ج" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

لكن السؤال الذي يطرح في هذه النقطة، هل فعلا المشرع الجزائري من خلال المادة 101 من ق.إ.ج يقصد جميع مقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج.ج؟ وبمعنى آخر هل يجوز لقاضي التحقيق في حالة توافر حالة من حالات الاستعجال أن يقوم في الحال بإجراء الاستجواب في الموضوع حتى قبل توجيه الاتهام؟

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 101 من ق.إ.ج قد أجاز لقاضي التحقيق عدم مراعاة أحكام المادة 100 من نفس القانون، فربما لا يقصد من مقتضيات هذه الأحكام إلَّا عدم وجود داعي من استعانة المتهم بمحام لما يتطلب إخطاره من وقت، أما توجيه الاتهام وتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت فالمنطق يفرضهما سواء توفرت حالة الاستعجال أم لا، أما تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ في عنوانه فهذه الأخيرة لم تقرن بمواعيد معينة، وعليه الإجراء الوحيد الذي يتعارض مع حالة الاستعجال هو ما يتطلبه إخطار المحامي من وقت، فإن الإجراءات الأخرى آجالها يمكن لقاضي التحقيق التحكم فيها[1].

ثانيا: النتائج المترتبة عن المادة 100 من ق.إ.ج.ج.

إن مضمون المادة 100 يدور حول استجواب المتهم عند المثول الأول ويترتب على هذا الاستجواب النتائج التالية:

1- أن للمتهم دور في تحديد سلطات قاضي التحقيق في الاستجواب حيث يترتب على امتناعه عن الإدلاء بالتصريحات وضع حد لمواصلة سماعه من طرف قاضي التحقيق الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على السماع دون الدخول في جزئيات الموضوع غير أن هذا لا يحول دون التحفظ على المتهم بوضعه رهن الحبس المؤقت.

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 92.

2- في حالة إدلاء المتهم بأقوال أثناء مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق في غير حضور المحامي، وجب على قاضي التحقيق أن يتلقى الأقوال بشرف ونزاهة ودون توجيه أي أسئلة خارج عن مقتضيات أحكام المادة 100 من ق.إ.ج السالفة الذكر أو مناقشته حتى لو كان ذلك خارج محضر الاستجواب.

3- أجاز القضاء لقاضي التحقيق طرح أسئلة توضيحية على المتهم دون أن يكون الهدف من ذلك إحراجه أو محاولة استدراجه، فإذا لم يتمكن المتهم من ترتيب أفكاره وتوقف عن الإدلاء بتصريحاته بخصوص التهمة نتيجة اختلاط الأمر عليه في سرد الوقائع، جاز لقاضي التحقيق الدخول معه في حوار لجمع أقواله بطريقة مرتبة يسهل فهمها شرط ألا يستعمل قاضي التحقيق في ذلك سلطته في توجيه الاتهام أو مناقشة في الموضوع أو مواجهة بالأدلة والشبهات القائمة ضده.

4- يحظر عملية استجواب المتهم عند المثول الأول؛ كاتب الضبط كما يسوغ القانون لوكيل الجمهورية حضور جميع مراحل التحقيق، كما شرع لمحامي المتهم الحضور، ويجوز حضور المترجم إذا وجد مبرر لذلك، على أنه لا يجوز لكل من حضر هذا الاستجواب طرح أي سؤال على المتهم، وفي حالة خطورة المتهم يجوز حضور رجال القوة العمومية لكن شرط وجود ترخيص من قاضي التحقيق، و يلزم حضور ولي الحدث إذا كان هذا الأخير متهما بجناية أو جنحة.

5- يجوز لقاضي التحقيق في الجنح والمخالفات الاكتفاء باستجواب المتهم عند المثول الأول ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة وذلك في حالة اعتراف المتهم ووجود أدلة تعزز اعترافه، أما إذا كانت الأفعال المسندة إليه تشكل جناية فلابد من الاستجواب في الموضوع.

المطلب الثاني: الاستجوابات اللاحقة

إذا كان استجواب المثول الأول يحيل من خلاله قاضي التحقيق الكلمة للمتهم وتسجيل ما يصرح به بخصوص هويته أو ما يدلي به من تصريحات عفوية تخص التهمة الموجهة إليه علاوة إلى تنبيهه بحقوقه في هذه المرحلة وهو ما يثبت الدور السلبي لقاضي التحقيق، فإن دوره يصبح أكثر ايجابية في المراحل اللاحقة، إذ يعتبر الاستجواب في الموضوع أهم محطة في هذه المراحل وتأتي بعده المواجهة.

وبناء على ذلك تقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين يبين في (الفرع الأول) الاستجواب في الموضوع وفي (الفرع الثاني) المواجهة.

الفرع الأول: الاستجواب في الموضوع

بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه[1]، فإن الاستجواب في الموضوع يُمكن قاضي التحقيق من مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الوصول إلى الحقيقة[2]، كما يتمكن المتهم من قول كلمته في التهمة والرد عليها إما تسليما بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة أو دحضها بإنكارها وإثبات فسادها.

والاستجواب في الموضوع يلي استجواب المثول الأول وهو أهم أنواع الاستجواب إذ أنه إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إن كانت تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، وعادة ما يلجأ إليه في حالة إنكار المتهم لما نسب إليه من وقائع أثناء استجواب المثول الأول أو تمسك أثناءه باختيار محامي قبل استجوابه[3].

[1] يسمى أيضا الاستجواب العادي أو الاستجواب الجوهري أو الاستجواب الحقيقي.

[2] رشيدة مسوس: المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 67.

غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم فارا أو أصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة في الدعوى، أو أن المتهم قد أدلى عند المثول الأول بتصريحات عفوية وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة يجوز الاستغناء عنه في هذه الحالة.

ويفترض الاستجواب على هذا النحو المناقشة التفصيلية والأسئلة الدقيقة وكشف ما بين إجابات المتهم من تناقض[1].

وإن وظيفة الاستجواب في الموضوع هي الاستعانة به في جمع الأدلة وإعطاء فرصة للمتهم لمساعدة العدالة بالعمل على تفنيد الشبهات القائمة ضده إذا كان بريئا وربما الوصول إلى الفاعل الحقيقي وكشف الحقيقة كاملة على نحو يضع الأساس السليم لعمل القضاء، ولعل السؤال الذي يطرح هنا: من له الحق في حضور الاستجواب في الموضوع؟

بالرغم من أن السرية من القواعد الأساسية التي يستند عليها التحقيق الابتدائي إلا أن المشرع لم يمنع بعض أطراف الدعوى والمساعدين القضائيين من حضور الاستجواب في الموضوع وهم:

- وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين فكلما أبدى رغبته في ذلك إلا تعين على كاتب الضبط أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقل[2]، ولهذا الأخير أن يوجه الأسئلة مباشرة للمتهم.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] المادة 106 من ق.إ.ج.ج: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة.
ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل".

– المحامي

إن حضور الاستجواب لا يقتصر على وكيل الجمهورية إذا ما عبر عن رغبته في ذلك بل يمكن أيضا حضور محامي المتهم وفق المادة 105 من ق.إ.ج[1]، وهي الفكرة التي سيتم شرحها عند التطرق للشروط التي كفلها المشرع الجزائري لصحة الاستجواب[2].

أولا: أسلوب الاستجواب في الموضوع

لابد على قاضي التحقيق أن يتبع أسلوب معين عند استجواب المتهم في الموضوع ليعطي نتائج إيجابية سواء توصل لإثبات الواقعة محل الاستجواب قبل المتهم من خلال أدلة الثبوت أو نفي الاتهام عنه عند تفنيده لأدلة النفي التي قدمها المتهم في أوجه دفاعه.

وعند استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام بعض الإجراءات والشكليات لعل أهمها ما يلي:

1– تحديد الوقائع المسندة للمتهم تحديدا واضحا، وبيان عناصر الاتهام والوصف القانوني لتلك الوقائع.

2– أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل على هذا الحق صراحة، وهذا ما

---

[1] المادة 105 من نفس القانون" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين(2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

[2] أنظر: ص 137 وما بعدها.

تقضي به المادة 105 من ق.إ.ج.ج، ويجوز استثناءا استجواب المتهم دون حضور محاميه وذلك حال استدعاء المحامي ولم يحضر، كذا في حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء على أن يذكر دواعي الاستعجال في محضر رسمي[1].

ويبدأ قاضي التحقيق في سؤال المتهم عما وجه له من اتهام بعد أن تأكد من هويته ومن الوقائع المنسوبة إليه، فإذا أجاب بنفس الأقوال التي صرح بها عند المثول الأول فعلى قاضي التحقيق أن يملي على كاتب الضبط هذا التمسك على لسان المتهم:" إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة" بعدها يواصل قاضي التحقيق طرح الأسئلة على المتهم، والتي تتمحور على العموم حول وقائع القضية، ففي حالة اعتراف المتهم بنسبة الوقائع إليه يتم تسجيل ما أدلى به ويختم المحضر، أما إن كان منكرا لما نسب إليه من اتهامات يبادر قاضي التحقيق إلى سؤاله عما إذا كان لديه شهود نفي يرغب في الاستشهاد بهم مع بيان ذلك في محضر.

3- أغلبية القضايا تتضمن متهمين وشهود وضحايا، والطريقة التي يتم إتباعها لتلقي تصريحاتهم؛ أن يستمع قاضي التحقيق أولا لتصريحات الضحية حتى يكوِن فكرة واضحة عن الجريمة، وليتمكن من توجيه الأسئلة بدقة على المتهم، بعدها يتلقى تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي ثم استجواب المتهم، وفي حالة ما إذا كان تناقض بين الشهود أجرى مواجهة فيما بينهم، كما يمكن أن يجري مواجهة بين المتهم والشهود إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق ذلك[2].

[1] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 107.

[2] علي جروه، المرجع السابق، ص 353.

4- على قاضي التحقيق أن يخلو مع المتهم، لأن استجوابه في علانية ينتج آثارا سيئة في نفسية المتهم وشعوره أن الأسئلة الموجهة إليه من أجل اتهامه لا من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، ولابد من معاملة المتهم معاملة تليق بآدميته واحترام حقوق الإنسان ذلك لكسب ثقته.

5- كما يجب طرح الأسئلة بطريقة بسيطة واضحة ودقيقة، ومن الأفضل ألا يعد قاضي التحقيق الأسئلة قبل الاستجواب، ذلك أن الأسئلة المفيدة للتحقيق هي التي تظهر من إجابات المتهم، ويعد خرقا لضمانات الاتهام توجيه أسئلة إيقاعية بل على قاضي التحقيق إذا ما تبين له كذب المتهم فيما يصرح به من أجوبة ألا يشعره بذلك، بل يسايره رغم اقتناعه بالكذب لأن ذلك قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1].

وعلى قاضي التحقيق السيطرة على كل المواقف أثناء الاستجواب وسلك الطريق الذي يراه مؤديا إلى الوصول للحقيقة.

ثانيا: التزامات المتهم عند الاستجواب في الموضوع

الوضع العادي أن يجيب المتهم على أسئلة قاضي التحقيق ويتجاوب معه في المناقشة وأن يقول الحقيقة كما يتصورها من وجهة نظره، إذ بذلك يدافع عن نفسه في إطار قانوني وبالتالي يتحقق التعاون الذي يتطلبه القانون بين قاضي التحقيق والمتهم[2].

لكن هل من حق المتهم الكذب في إجاباته؟ أجاب بعض الفقه على هذا السؤال وأعطى للمتهم الحق في الكذب؛ وقال آخرون" أن المتهم إن لم يكن له حق في الكذب إلا أنه لا يلتزم بذكر الحقيقة"[3].

[1] محمود عبد العزيز محمد: المرجع السابق، ص 230.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 575.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

والرأي المتفق عليه أن على المتهم أن يلتزم باتخاذ موقف اتجاه الأدلة والشبهات التي ثارت ضده فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي بحوزته وإما أن يعترف، وعليه ليس له الحق في الكذب بل تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراءات الاستجواب، ولا وجود لوسيلة قانونية ترغمه على الكلام أو قول الحقيقة لكن هناك جزاء إجرائي غير مباشر يتمثل في ضعف مركزه أمام قاضي التحقيق[1].

من خلال هذه الدراسة يلاحظ إمكانية اللجوء في إجراءات التحقيق إلى عدة أصناف من الاستجواب:

– إلى جانب استجواب المثول الأول الذي يعتبر عادة وليس ضرورة، ما يأتي في بداية إجراءات التحقيق ويكون محور ارتكازه الجانب الإجرائي الشكلي والتأكد من الهوية.

– والاستجواب في الموضوع(العادي أو الجوهري) الذي يختلف عن الاستجواب الأول ويتم أثناء سير التحقيق الابتدائي ويدور حول الموضوع.

هناك أيضا ما يعرف بالاستجواب الإجمالي الذي أجاز المشرع لقاضي التحقيق إجراؤه في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات وقبل غلق التحقيق، وقد ثار حول إلزاميته من عدمها السؤال في كل أنواع الجرائم، ومبعث هذا التساؤل هو النص الفرنسي للمادة 108 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج التي استعملت كلمة"Procède " بمعنى" يجري" بدلا من كلمة" doit procéder"[2].

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 97.

[2]Art.108/02:… En matière criminelle, le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information.

وبمقتضى أحكام المادة 108 من نفس القانون باللغة العربية تبدو الأمور واضحة جلية فقد استعمل المشرع كلمة"يجوز" بمعنى أن هذا النوع من الاستجواب جوازي في الجنايات[1] ، وعليه فهذا الإجراء بصريح النص تعود فيه السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لإجرائه، وليس من حق المتهم التظلم عند عدم القيام به، وما يؤكد هذا الطرح هو عدم ترتيب القانون لأي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغة العربية أو باللغة الفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي[2].

بالرغم من أن الاستجواب الإجمالي اختياري، لكن مع ذلك عندما يقرر قاضي التحقيق إجراؤه لابد وأن يخضع لذات القواعد المقررة للاستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

فباستثناء استجواب المثول الأول، فإن المادة 105من ق.إ.ج.ج[3] تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، تطبق على كل الاستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الاستجواب الإجمالي[4]، وإن الغاية من هذا الاستجواب ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بغرض إحالتها إلى غرفة الاتهام[5].

[1] المادة 108 فقرة 02 :"...ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق".

[2] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 79.

[3] أنظر: ص 105.

[4] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 108.

[5] الدكتور/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق القضائي–، المرجع السابق، ص 204.

فهذا الإجراء عبارة عن مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه[1]، لتلخيص ما جمع من أدلة إثبات ونفي وكذا المعلومات الواردة بشأنه والخاصة بحياته وسلوكه...، فهو ملخص واضح ودقيق لكل ما هو مفيد وتضمنه ملف الإجراءات.

الفرع الثاني: المواجهة

لأجل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض، والأصل في المواجهة أنها تكون دائما بعد الاستجواب، إذ يقرر قاضي التحقيق من خلال نتائج هذا الأخير مدى حاجته إلى إجراء المواجهة من عدمها.

فإذا وفَّى الاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق الاستغناء عن المواجهة ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها أن تغني عن الاستجواب لكونها تالية له[2].

والمواجهة أو(الاستجواب الحكمي) كما يطلق عليها البعض في مقابل(الاستجواب الحقيقي)، لم يعرفها المشرع الجزائري مما ترك المجال مفتوح للفقه الذي أجمع على أنها إجراء مستقل من إجراءات التحقيق[3]، بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين المتهم ومتهم آخر أو بين المتهم وأحد الشهود أو بين المتهم وضحايا ووضعهم وجها لوجه لكي يسمع بنفسه ما يصدر من إفادات بشأن ما أدلو له من معلومات[4]،

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 78.

[2] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 115.

[3] فقد يجري قاضي التحقيق المواجهة في وقت مستقل عن باقي الإجراءات المتعلقة بالتحقيق كالمعاينة أو سماع الشهود أو قد يجريها عند قيامه بها.

[4] الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 139.

فإذا كان بينها تناقض تعين على كل واحد منهم تقديم تفسيره[1]، وتقترن بمناقشة مفصلة مع المتهم.

وغالبا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى إجراء المواجهة عقب استجواب المتهم وسماع الشهود حيث به يقرر مدى حاجة التحقيق الذي يجريه في القضية إلى إجراء المواجهة من عدمه، فإذا كانت الأدلة قائمة والمتهم معترفا بما ارتكبه من أفعال مجرمة فقاضي التحقيق لا يلجأ إلى إجراء المواجهة لعدم إنكار المتهم، أما إذا كانت وسائل الإثبات موجودة والشركاء معترفين والمتهم منكر لارتكابه الجريمة فإن القاضي يرى من الضروري إجراء المواجهة قصد التثبت والتأكد من جدية نسبة التهمة إلى المتهم من عدمها وذلك بظهور مدى مقدرته مجابهة ما وجه به من عدمه.

ويلجأ قاضي التحقيق إلى إجرائها إذا ما تبين له تناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلو بها سابقا على إنفراد، حال سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، وتبريرا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية ترسم مسار الحقيقة[2].

والمواجهة قد تكون على شكل مقابلة شخصية أي الجمع بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحايا وتسجيل نتائج هذه المواجهة، أو مقابلة قولية وهي مناقشة المتهم بالأقوال والشبهات التي أثيرت أثناء المقابلة الشخصية، وهذا النوع من المواجهة يأخذ حكم الاستجواب لأنه لا يمكن فصله عنه[3]، وقد عرف الدكتور محمد عبد الرحيم عنبر المواجهة وفق هذا المعنى فقال" المواجهة هي التي تجري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم،

[1] الدكتور/ محمد عبد الرحيم عنبر: الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، 1973، مصر، ج03، ص 21.

[2] الدكتور/ مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1992، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 250.

[3] الدكتور/ حسن الجوخدار: المرجع السابق، ص 234 وما يليها.

سواء أكانوا متهمين أم شركاء أو مجني عليهم أو شهود عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع الهامة المتصلة بالدعوى"[1]، هذا هو المعنى الذي قصده المشرع الجزائري وفق ما جاء في المادة105 من ق.إ.ج فالمواجهة وفق هذا النص مواجهة شخصية لكن رغم هذا لا تخرج عن كونها من إجراءات التحقيق جعلها المشرع في حكم الاستجواب.

ويتعين أن تقترن المقابلة الشخصية بالمقابلة القولية مما يترتب قانونا أن المقابلة الشخصية لا تقوم لوحدها كأن يقرر قاضي التحقيق حضور المتهم أثناء سماع أقوال الشهود دون مواجهته بتلك الأقوال ومناقشته فيها بشكل تفصيلي.

كما أن المقابلة القولية لا تقوم بها المواجهة وهي تدخل في نطاق الاستجواب الحقيقي ومثلها أن يقوم قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بأقوال الشهود دون الجمع بينهما[2].

وقد ورد إجراء استجواب المتهم ومواجهته في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وقد وضعا تحت نفس العنوان وهو" في الاستجواب والمواجهة" غير أن هذا الإجراء الأخير لم ينضمه المشرع بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده الذي يقدر مدى ملائمة إجراءه من عدمه.

فقاضي التحقيق هو من يتولى تحديد ميعادها والأشخاص المراد مواجهتهم ومحل المواجهة وكل ما يتعلق بإطار إجرائها[3]، ولعل الهدف المرجو من المواجهة هو الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.

وتحمل المواجهة طابع الخطورة فهي تضع المتهم وجها لوجه مع متهم آخر أو شاهد أو أكثر مما يجعل موقفه حرج وقد يدفعه ذلك إلى الإدلاء بتصريحات لم يكن ينوي التصريح بها

[1] الدكتور/ محمد عبد الرحيم عنبر: المرجع السابق، ص 21.

[2] رءوف عبيد: المرجع السابق، ص 465.

[3] فرج علواني هليل: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 757.

لولا هذه المواجهة، وهنا يظهر الطابع الخطر للمواجهة، إذ قد يضطر المتهم إلى الاعتراف للتخلص من القلق وتوتر الأعصاب، نتيجة عجزه عن الاستمرار في الكذب أمام شاهد يحترمه أو نتيجة محاصرته من كل الجوانب.

أولا: التمييز بين الاستجواب والمواجهة

إن الاستجواب والمواجهة يعدان من إجراءات التحقيق جمع المشرع بينهما في عنوان واحد[1]، فمن نظر إلى تعريف المواجهة يجد أنها تعني الاستجواب بجميع متطلباته، فالاستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة، وإن الصلة وثيقة بينهما فغالبا ما يعقب الاستجواب مواجهة لكن هذا لا يعني تلازمهما بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة.

وتلتقي المواجهة بالاستجواب؛ هذا الأخير الذي يفترض مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، في حين أن المواجهة تقتضي مواجهة المتهم بالدليل ومجابهته بالشخص المستمد منه هذا الدليل أي مواجهة المتهم بما هو قائم ضده من أدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية وهو ما دعا البعض أن يطلق على المواجهة" الاستجواب الحكمي".

ورغم التشابه بين الإجراءين إلَّا أن هذا التشابه ليس تشابها مطلقا؛ فالمواجهة بوصفها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، واختلاف المواجهة عن الاستجواب في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، أما الاستجواب فهو يشمل على مواجهة المتهم بجميع الأدلة القائمة ضده في كل الوقائع المنسوبة إليه.

[1] القسم الخامس، الفصل الأول، الباب الثالث، الكتاب الأول.

ثانيا: الضمانات الخاصة بالمواجهة

باعتبار المواجهة إجراء من إجراءات التحقق فإن قاضي التحقيق يسعى من خلالها إلى الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم ومن يواجه بهم، مما قد يؤدي إلى ارتباك المتهم لشعوره بالخوف أو الرهبة، فيتورط في الإدلاء بمعلومات وأقوال لم تكن لتصدر عنه لولا هذه المواجهة.

ونظرا لخطورة المواجهة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل هذه الضمانات هي نفس الضمانات المقررة لإجراء الاستجواب؟

رغم أن المشرع الجزائري أورد كلاً من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد، إلَّا أنه لم يحِطهما بنفس الضمانات غير أنها تكاد تكون متطابقة، فعند القراءة الفاحصة للمادة 105 من ق.إ.ج[1] يتبين أن المشرع قد ميز بين الاستجواب والمواجهة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي.

ويفهم من هذه المادة أن الإجراءين الضروريين اللذين تقتصر عليهما صحة المواجهة هما: حضور المحامي أو استدعاؤه قانونا، دون اقتضاء وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل أربع وعشرين(24) ساعة على الأقل من إجراء المواجهة.

وبالتالي فورود النص بهذا الشكل دلالة على عدم تطابق ضمانات الاستجواب والمواجهة وهذا الاختلاف وإن كان طفيفا فقد يطرح إشكالا كبيرا أمام قاضي التحقيق، وهو الحال بالنسبة للمواجهة التي ترقى إلى درجة الاستجواب الحقيقي، حيث يتم فيها مناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهل في مثل هذا الوضع يطبق قاضي التحقيق روح القانون وما يقتضيه

[1] أنظر: ص 105.

الواقع حين ترقى المواجهة لتأخذ طابع الاستجواب الحقيقي، بوضع ملف التحقيق الابتدائي تحت طلب محامي المتهم؟ أم يطبق نص المادة 105 من ق.إ.ج حرفيا، رغم ما في هذا النص من هضم لحقوق المتهم[1]؟

أتت محكمة النقض الفرنسية بحل لهذه الإشكالية عندما ميزت بين صنفين من المواجهات:

- المواجهة العادية "les confrontations simples "

- المواجهات التي تشكل استجوابات حقيقية

"Les confrontations qui constituent de véritables interrogatoires"

وعليه ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية فالمواجهة العادية هي التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدها في حضور المتهم، وهذا الحضور يكون ثانوي فلا يدلي بأي قول أو حتى ملاحظة، هذا ما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاص للسماع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها القانون مادام أن هذا الأخير لا يشترط حضور المحامي واستدعائه بصفة رسمية ووضع الإجراءات تحت طلبه عند سماع الشهود.

عكس المواجهة العادية، فإن المواجهة التي تشكل استجوابا حقيقيا حسب محكمة النقض الفرنسية هي التي تمتد لطرح الأسئلة على المتهم ومناقشته في الوثائق المرفقة بمناسبة المواجهة مما يكسبها طابع الاستجواب الحقيقي.

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 118.

وعليه فدور قاضي التحقيق والمتهم يكون سلبيا في المواجهة التي تهدف مثلا إلى تأكيد أقوال سبق الإدلاء بها أو الحصول على استفسار لهذه الأقوال، دون طرح أسئلة أو إثارة مناقشات خارج إطار هذه الأقوال[1].

في حين يكون دور قاضي التحقيق إيجابيا عندما يرى أن المواجهة تقتضي ضرورة طرح الأسئلة ومناقشة المتهم في أدلة ووثائق ملف الدعوى، فتتحول المواجهة الحقيقة إلى استجواب بمعناه الفني الحقيقي[2].

[1] نفس المرجع، ص 119.

[2] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 78.